

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إنشاء مركزى إصلاح جغرافيين ب مديرية أمن القليوبية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز الإصلاح

والتأهيل المجتمعي ،

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بـمراكز الإصلاح

الجغرافية بالمحافظات ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ بشأن اللائحة الداخلية

لـمراكز الإصلاح الجغرافية ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٧٨ لسنة ٢٠٢٢ في شأن إنشاء

(فرقة / قسم) شرطة بمديرية أمن القليوبية ،

قرار :

ماده ١ - ينشأ بمديرية أمن القليوبية ، مركزاً إصلاح جغرافيان هما :

مركز إصلاح جغرافي بمدينة العبور .

مركز إصلاح جغرافي بقسم شرطة ثان العبور .

مادة ٢ - تنفذ بمركزى الإصلاح الجغرافيين المشار إليهما فى المادة السابقة الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالمادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى وذلك في نطاق دائرة قسم شرطة ثان العبور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٨/٣/٢٠٢٣

وزير الداخلية
محمود توفيق